**الجمهوريــة التـونسيــه**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ66676ــدد**

**تــاريخــه :2019/11/27**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/08/01 من طرف الأستاذ س ع. في حق : ر ب. قاطنة بالشقة الكائنة بـ...

ضـــــد : ع ك. قاطن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عـ 69356 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/11/30 والقاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار بعنوان اتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**مــن حيــث الشكــل :**

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة ومصلحة وضد حكم قابل للطعن فيه بهاته الوسيلة وفي الآجال القانونية مما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

**مــن حيــث الأصــل :**

حيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف و المرافعات المتلقاة في القضية قيام المعقبة عارضة أنها فرع من فروع المتوفى ص ب. وهو يتمتع عملا بأحكام القانون عدد 35 لسنة 76 بحق البقاء الوجوبي وذلك بموجب تسويغه للمكرى من المدعو س. وهو المالك الحقيقي للعقار الذي لا يزال باسم المالك الأجنبي غير أن المطلوب وهو المعقب ضده الآن ادعى ملكيته لمحل النزاع بموجب الشراء وقد تم رفض ادراج مشتراه من طرف السيد حافظ الملكية العقارية لعدم الحصول على رخصة الوالي وأضافت بأنها أبرمت معه عقد تسويغ تحت الاكراه المعنوي وتمسكت بأن عقد تسويغها مع المالك الحقيقي سابق لعقد شراء المعقب ضده وطلبت الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بتاريخ 2005/01/25 والمسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2005/02/18 و إلغاء جميع نتائجه القانونية وخاصة عقد الكراء المبرم بتاريخ 2009/05/01 والمعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 27 و 29 أفريل وتغريم المدعى عليه ب500.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 53607 المؤرخ في 2016/05/02 والقاضي نصه برفض الدعوى الاصلية و إبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليه بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

فاستأنفته المعقبة الآن وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المذكور نصه وعدده أعلاه

فلم يلق قبولها و تعقبته ناسبة له الإخلالات التالية :

أولا : خرق مبدأ الجزائي يوقف النظر في المدني :

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت إلى ما تمسكت به المعقبة من أن المعقب ضده ع ك. انتقلت إليه الملكية بموجب عقد الملك المؤرخ في 2009/3/28 والمسجل بالقباضة

المالية ... صفاقس في 2009/09/24 والحال أن انتقال الملكية بموجب العقد المذكور قد خول إلزام المعقبة ر ب. إمضاء عقد تسويغ مؤرخ في 2009/05/01 لعقار تتمتع بحق البقاء الوجوبي فيه بالإرث من والدها فقامت بتتبعه جزائيا بموجب الشكاية المضمنة بوكالة الجمهورية بصفاقس تحت عدد 25828/13 من أجل تكوين عصابة مفسدين غايتها ارتكاب جنايتي التدليس والتحيل في الحصول على إمضاء، وهي مسألة أولية موجبة لإيداع محكمة الأصل الملف بكتابة المحكمة إلى حين البت في مآل التداعي الجزائي عملا بقاعدة الجزائي يوقف النظر في المدني وهو الأمر الذي لم تراعه محكمة الأصل رغم أنّ التصريح بإدانة المعقب ضده الأول من أجل التدليس والتحيل في الحصول على إمضاء من شأنه الحكم بإعدام تلك الوثيقة المرماة بالزور.

وأن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت إلى طلب إيداع الملف بكتابة المحكمة إلى حين البت في مآل التتبع الجزائي رغم أنّ للشكاية المذكورة أصل ثابت بأوراق الملف وهو ما يورث قضائها ضعفا للتعليل وهضما لحق الدفاع خاصة في ظل عدم تعليل استبعادها لهذا الدفع.

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 428 و429 من م ا ع وتحريف الوقائع والتضارب بين أجزاء الحكم :

قولا أن المعقب ضده لم ينازع في صحة النسخ الشمسية العادية المضافة بأوراق الملف وسلّم بها، وهو ما يغني عن طلب الإدلاء بنسخ قانونية منها طالما أن الإقرار الحكمي ينتج عن سكوت الخصم لدى مجلس الحكم إذا دعاه الحاكم للجواب وأصر على السكوت، ولم يطلب أجلا للجواب عملا بأحكام الفصل 429 من م ا ع وهو يترتب كذلك عما يصدر من الوكيل المأذون بخصوص ذلك في حق موكله عملا بأحكام الفصل 428 من م ا ع.

و أضاف أن الحكم المطعون فيه لم يخرق أحكام الفصلين 428 و429 م ا ع بل كان أيضا مشوبا بتحريف للوقائع وتضارب بين أجزائه إذ هو يجزم في مستنداته بوجود مطلب تحيين قدمه المعقب ضده لخصيمة لغاية ترسيم العقار موضوع المطلب بديهي أن أصل العقود المطلوبة مضافة بأوراق ذلك الملف ولا يمكن استرجاعها إلاّ بعد رقن حكم التحيين عدد 6488 الصادر لصالح المعقبة المعترضة والقاضي برفض مطلب المعقب ضده وهو ما

صادق عليه نائبه وضمنت محكمة الطور الابتدائي تلك المصادقة الصريحة في الحيثية الأخيرة من مستندات حكمها وهو الإقرار الحكمي الذي لا يمكنه الرجوع فيه الآن في محاولة يائسة للالتفاف عليه عملا بأحكام الفصلين 434 و 438 من م ا ع وهو ما يدحض ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن المعقب ضده نفى صحة العقود المذكورة خاصة وأنه بمناسبة رد دعوى الابطال لن يتمسك إلا بان الأصل في الأمور الصحة ومطابقة القانون إلى أن يثبت العكس.

وأن في مطالبة المعقبة بتلك العقود تعسف وإجحاف بحقوقه بإصدار حكم تحضيري يستحيل تنفيذه، خاصة وأن محرر العقد لن يمدها بنسخة قانونية منه بحكم تشكي جزائيا بالمعقب وكل من سيكشف عنه البحث وأن محرر العقد لن يمدها بنسخة قانونية منه بحكم التشكي جزائيا بالمعقب ضده وكل من سيكشف عنه البحث الذي قد يشمل محرر العقد وتوجيه تهمة تكوين عصابة مفسدين على معنى الفصلين 131 و132 م ج والتدليس عملا بأحكام الفصل 175 من م ج وبالتوصل احتيالا منه إلى إمضاء عقد متضمن لالتزام على معنى الفصل 5 من أمر 4 جوان 1957 والمشاركة فيها.

وتمسك أن القرار المطعون فيه مشوب بخرق للقانون في أكثر من موضوع وتحريف للوقائع وتضارب بين أجزاء الحكم على نحو مرتب للنقض.

**الـــمـــحـكـمـــة**

**عن المطعن الأول المتعلق بخرق مبدا الجزائي يوقف النظر في المدني :**

حيث اقتضت أحكام الفصل 241 من م م م ت انه "يعطل النظر في القضية قانونا وتودع مؤقتا بكتابة المحكمة بوفاة احد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو موت نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة ان تقضي فيها ...".

وحيث حدد الفصل 241 المذكور معطلات النوازل على وجه الحصر بالعد فلا يمكن القياس عليها لأن القواعد المتعلقة بالإجراءات لا يجوز اخذها بطريق القياس فطلب إيداع القضية بكتابة المحكمة لوجود تداعي جزائي تطبيقا للفصل 241 من مجلة المرافعات غير

قانوني لأن هذا الفصل لا يسري إلا على الحالات المذكورة والتمسك به في هاته الصورة مرفوض.

وحيث ولئن اغفلت محكمة القرار المنتقد الرد عن هذا الدفع صراحة ولم تخض في تفاصيله فإن في تجاوزها له رفض لطب الإيداع وهو ما تقتضيه أوراق الملف لعدم توفر أي موجب للطلب المذكور وتعين لذلك الالتفات عن هذا المطعن.

**ثانيا : عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها :**

حيث انحصر النزاع في هذا المطعن حول مدى جواز اعتماد صور شمسية لمؤيدات الدعوى ومدى سلامة الحكم التحضيري في الإدلاء بنسخ قانونية منها.

حيث ان للإثبات عبئا ومحلا ووسائل فيحدد القاضي المختص الطرف المطالب بالإثبات في عبء الاثبات ويبين المواضيع التي يجب ان يثبتها المطالب بالإثبات في محل الاثبات ويذكر طرق الإثبات في الوسائل. وتلك هي القواعد الموضوعية في نظرية الإثبات.

وحيث أن في توزيع عبء الإثبات آثار جد هامة فعلى المدعي إثبات كامل الالتزام مصدرا وعنصرا ونوعا وإلا ردت دعواه وذلك لا يكون إلا في اطار وسائل الإثبات التي ضبطها المشرع صلب مجلة الالتزامات والعقود من إقرار وحجج مكتوبة بنوعيها الرسمي والغير رسمي ومحررات تعد حجة مكتوبة ونسخ الحجج المكتوبة وقرائن و يمين.

و حيث مما لا نزاع فيه أن حجية الورقة الرسمية في الإثبات تكون قاصرة على أصلها ولا تتعداه إلى النسخ المأخوذة منه إلا اذا شهد بصحتها المأمور العمومي أو اذا اقر بصحتها الطرف المحتج بها ضده أو اذا كانت ممضاة من طرفه أو اذا تم إنجازها وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها وهو ما اقره المشرع بالفصل 470 من م ا ع.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد فعلت هذا الفصل وتصدت للنزاع بتطبيقه عليه فأعرضت عن اعتماد الصور الشمسية بعد تسجيل منازعة المطلوب في الأصل فيها بواسطة محاميه بتقريره المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 وكان حكمها والحالة ما ذكر مؤسسا واقعا وقانونا ولا تثريب عليه.

وحيث لم يستجب طلب الإيداع لمقتضيات الفصل 241 من م م م ت فكان إعراض محكمة القرار المنتقد عنه وجيها كما كان قضاؤها بعدم اعتماد الصور الشمسية لمؤيدات الدعوى مستساغا و مستجيبا لأحكام الفصل 470 من م ا ع بما يتعين معه رد الطعون المسلطة عليه ورفضها أصلا.

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 27 /2019/11 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري وعبير خليفي وبحضور المدعي العام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني.

و حرر في تاريخه